CamScanner الممسوحة ضوئيا بـ

١٠٥

دراسة موجزة
في
التحمل والأداء

إعداد
الأستاذ الدكتور
عمر محمد عبد المنعم الفرماوي
أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بدمياط الجديدة السابق

دراسة موجزة
في
التحمل والأداء

إعداد
الأستاذ الدكتور
عمر محمد عبد المنعم الفرماوي
أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بدمياط الجديدة السابق

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه ونسترضيه، ونثني عليه الخير كله، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له.

وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، المتفرد بالجلال والكمال، والجمال، سبحانه، أرسل الرسل الكرام ﴿مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾.(١)

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله،ﷺ، خاتم النبيين، وإمام المرسلين، ورحمة الله تعالى للعالمين.

اللهم صل على سيدنا محمد عبدك، ونبيك، ورسولك، النبي الأمي وعلى آله الطيبين الطاهرين، وسلم تسليماً كثيراً، عدد ما أحاط به علمك، وخط به قلمك، وأحصاه كتابك.

وارض اللهم عن الخلفاء الأربعة: أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلىّ، وعن الصحابة أجمعين، وعن التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

اللهم اجعل عملنا مخلصاً صالحاً متقبلاً، ولا تجعل للشيطان فيه حظاً ولا نصيباً يا رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ

---

(١) سورة النساء من الآية رقم ١٦٥

(٢) سورة آل عمران الآية رقم ١٠٢

(٣) سورة النساء الآية رقم ١

ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾.(١)

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة في الدين بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أخي الكريم:

تعد السنة النبوية المشرفة من أعظم علوم الدنيا، إذ لولاها لغمض الكثير من أحكام القرآن الكريم، ولما استطعنا فهم كتاب ربنا سبحانه وتعالي، فالخير كل الخير لمن وطّن نفسه على النظر في كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ.

وحتى يطمئن الناس لكيفية وصول سنة نبيهم ﷺ إليهم فقد وضع علماء هذا الشأن قوانين لتحمّل هذه السنة وأدائها.

وفي السطور التالية ألقي الضوء على طرق التحمل، وصيغ الأداء هذه، وذلك في أسلوب سهل مبسط، وبعبارة واضحة إن شاء الله تعالى.

وإياه تعالى أسأل أن ينفع بها، إنه سميع قريب مجيب للدعوات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

* * *

---

(١) سورة الأحزاب ٧٠، ٧١ والآيات الكريمات جزء من خطبة الحاجة، وقد أخرجها أبو داود كتاب النكاح باب في خطبة النكاح ٢/ ٢٤٥ ح رقم ٢١١٨، والترمذي ٩- كتاب النكاح ١٦- باب ما جاء في خطبة النكاح ٣/ ٤١٣ ح رقم ١١٠٥ وقال: هذا حديث حسن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التحمل والأداء

من بركة هذا العلم «الحديث وعلومه» أنه لا يؤخذ إلا عن طريق المشافهة والمجالسة مع الشيوخ والسماع منهم والتتلمذ على أيديهم، ومن هنا فقد اهتم المحدثون بمن يسمع منهم هذا العلم، إذ ليس كل واحد مؤهل لسماع الحديث.

وكذلك اهتموا جداً بكيفية تلقي هذا العلم، هل هو عن طريق السماع أو القراءة، وكيف تحمل طالب العلم هذا الحديث أو تلك الرواية، وكيف سمع هذا الاسم العَلَم، وهذه الكلمة هل هي بالكسر أم بغير ذلك.

ففي هذا العلم الكثير من المفردات التي لا يدخلها القياس، ولا سبيل لضبطها إلا عن طريق السماع.

ونظراً لخطورة هذا الفن فقد تشدد فريق من العلماء في متلقي هذا العلم، وبينوا أنه لابد أن يكون من هذا حاله قد تجاوز سنة الثلاثين من عمره، وقيل بل العشرين.

ولكن نظراً لأن هناك الكثير من صغار الصحابة سمعوا قبل ذلك بكثير، فقد اعتُرض على هذا الفريق، فهناك أحداث الصحابة كالحسنين، وابن الزبير، وابن عباس، والنعمان بن بشير، وغيرهم، قد سمعوا من النبي ﷺ في سن مبكرة، وهم يقيناً كانوا أصغر من ذلك بكثير، ولم يصلوا بعد إلى هذه السن، فلم يشترطوا ذلك.

هذا...وقد جوز المحدثون لمتلقي هذا العلم أن يكون كافراً أو صبياً وقت التحمل، لكنهم قالوا: لا تقبل رواية الكافر إلا بعد الإسلام، حيث إنهم قد قبلوا رواية جبير بن المطعم بن عدي، فقد سمع من النبي ﷺ سورة

الطور وهو يقرؤها في صلاة المغرب، وذلك وقت أن كان أسيراً يوم بدر، ولما يسلم بعد.

فعن محمد بن جبير، عن أبيه وكان جاء في أسارى بدر قال: سمعت

النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور.(١)

وفي رواية: قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور، وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي.(٢)

أما الصبي فقد اختلفوا في قبول روايته، فمنهم من اشترط البلوغ، ومن قَبل روايته اشترط أن يكون مميزاً ولم يجرب عليه الكذب.

ومن رفض قبول تحمل الصبي للرواية قال: إنه لا يكون ضابطاً في العم الأغلب، وعليه فلابد أن يكون مميزاً، قد أتم حفظ القرآن الكريم على الأقل.

وكان السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم يهتمون أولاً بتحفيظ القرآن الكريم لأولادهم، وهم في سن مبكرة، ويعلمونهم الفقه، وبعد ذلك يسمحون لهم بحضور مجالس الحديث.

قال النووي: قال جماعة من العلماء يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة، وقيل بعد عشرين.

قال: والصواب في هذه الأزمان التبكير به من حين يصح سماعه، وبكتبه وتقييده حين يتأهل له، ويختلف باختلاف الأشخاص.

ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى أن أهل الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس سنين وعلى هذا استقر العمل.(٣)

ونقل السيوطي أنه قيل لموسى بن إسحاق: كيف لم تكتب عن أبي نعيم؟ فقال: كان أهل الكوفة لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث

---

(١) أخرجه البخاري ٥٦-كتاب الجهاد والسير ١٧٢-باب فداء المشركين ٤ / ٣٨ ح رقم ٣٠٥٠

(٢) أخرجها البخاري في ٦٤-كتاب المغازي ١١-باب شهود الملائكة بدراً ٥/٢٥ ح رقم ٤٠٢٣

(٣) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير □ صـ ٤٥، ٤٦

صغاراً حتى يستكملوا عشرين سنة.

قال: وقال سفيان الثوري: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة، وقال أبو عبد الله الزبيري من الشافعية: يستحب كتب الحديث في العشرين، لأنها مجتمع العقل، قال: وأحب أن يشتغل دونها بحفظ القرآن، والفرائض أي الفقه.(١)

وقد استدل من قال بجواز تحمل الصبي للحديث في سن مبكرة بحديث محمود بن الربيع أنه عقل مجة مجها النبي ﷺ من دلو في وجهه وهو صغير، وكان وقتها عمره خمسة أعوام، وقالوا قد بوب البخاري على هذا الحديث بهذه الترجمة: «متى يصح سماع الصغير؟»

فعن محمود بن الربيع قال: عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي، وأنا ابن خمس سنين من دلو.(٢)

غير أنه لا يشترط ذلك غالباً، فالعبرة هي التمييز، وليست السن، فقد يميز من هو في هذه السن، أو هو مَن دونها، وقد لا يعقل مَن هو في العاشرة من عمره، أو أكثر.

وفي التدريب: والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميزاً صحيح السماع، وإن لم يبلغ خمساً، ولا يلزم من عقل محمود بن الربيع المجة في هذا السن أن تمييز غيره مثل تمييزه، بل قد ينقص عنه وقد يزيد، ولا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك، وسنه أقل من ذلك، ولا يلزم من عقل المجة عقل غيرها مما يسمعه.(٣)

قال السيوطي: ومما يدل على أن المرجع إلى التمييز ما ذكره الخطيب قال: سمعت القاضي أبا محمد الأصبهاني يقول: حفظت القرآن

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٥

(٢) أخرجه البخاري ٣-كتاب العلم ١٩-باب متى يصح سماع الصغير ١ / ٣١ ح رقم ٧٦

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٦

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولى خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر المقرئ لأسمع ولى اربع سنين.

قال: فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ فإنه صغير.

فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون، فقرأتها، فقال: اقرأ سورة التكوير، فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ سورة والمرسلات، فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة عليّ.(١)

وإذا كان الأمر كذلك فإن العبرة ليست بالبلوغ أيضاً، فهو لم يعد شرطاً للتحمل، فقد قال الحافظ معلقاً على ترجمة البخاري السابقة «باب متى يصح سماع الصغير»: ومقصود الباب الاستدلال على أن البلوغ ليس شرطاً في التحمل.

قال: وقال الكرماني إن معنى الصحة هنا: جواز قبول مسموعه.(٢)

قال: قلت: وهذا تفسير لثمرة الصحة، لا لنفس الصحة.(٣)

قال العيني معلقاً: وقال بعضهم:(٤) هذا تفسير لثمرة الصحة، لا لنفس الصحة.

قال: قلت: كأنه فهم أن الجواز هو ثمرة الصحة، وليس كذلك، بل الجواز هو الصحة، وثمرة الصحة عدم ترتب الشيء عليه عند العمل.(٥)

قلت-أي عمر-: لو طرح سؤال مفاده: ما ثمرة صحة السماع الصغير؟ لكان الجواب: جواز قبول مسموعات الصغير. والله أعلم.

* إن تحمل الحديث لم يكن على شكل واحد وهيئة ثابتة، بل كان هناك من يتلقى الحديث عن طريق المشافهة والسماع من الشيخ، ومنهم

---

(١) تدريب الراوي ٢ / ٧ ، الكفاية في علم الرواية ١ / ٦٥

(٢) صحيح البخاري بشرح الكرماني ٢ / ٥٠

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١ / ١٧١

(٤) يقصد شيخ الإسلام ابن حجر في الفتح

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢ / ٦٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من كان يتلقاه عن طريق **القراءة** على الشيخ، أو الشيخ هو الذي يقرأ والطالب يسمع، ومنهم من كان الشيخ **يجيزه**، ومنهم من كان الشيخ **يناوله** مسموعاته، وكتبه، ومنهم من كان الشيخ **يكتب** له، ومنهم من كان الشيخ **يُعْلمه** أن هذا الكتاب أو غيره مقتصراً عليه دون غيره، ومنهم من كان الشيخ **يوصي** له، ومن الطلاب من كان **يجد** أحاديث شيخه فيقوم بروايتها.

ومما سبق يتضح أن التحمل أقسام، وليس كله على هيئة واحدة وشكل ثابت، بل هو درجات ومنازل ومتفاوت الفضل والقيمة.

وفي السطور التالية أتحدث عن هذه الأقسام بشيء من التفصيل والإيضاح، فأسأل الله تعالى أن يعينني على ذلك، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* * *

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القسم الأول من طرق التحمل: السماع

السماع من لفظ الشيخ هو أعلى درجات التحمل وأقواها، وبها يطمئن المرء إلى أن الراوي قد سمع الحديث من شيخه الذي فوقه مباشرة من غير واسطة مما يقطع شبهة التدليس والإرسال.

وكيف لا والنبي ﷺ كان يقوم بذلك، حيث كان صلوات الله تعالى عليه كان يقرأ القرآن الكريم على الصحابة وهم يسمعون.

وهذه الطريقة هي أرفع الطرق التحمل، سواء أكان الشيخ يقول من حفظه أو يقرأ من كتابه.

بل قيل إن الشيخ عندما يحدث من إملائه يكون أقوى وأفضل، إذ يستتبع ذلك شدة التحري والضبط، سواء أكان ذلك من الشيخ أم من التلميذ، بخلاف ما إذا حدث الشيخ من حفظه فقط، إذ قد تفوت بعض الجمل على التلميذ، ولا يقدر على ضبطها، لسرعة الشيخ في الأداء أو انشغال الطالب وقت التحمل.

صيغ الأداء:[1]

إن الطالب إذا تحمل بالسماع من الشيخ ساغ له أن يقول وقت الأداء أحد الألفاظ التالية:

الأول: أن يقول: «سمعت»، وهذه الكلمة أرقى الألفاظ الدالة على السماع، لكونها صريحة فيه، وليس فيها أي إيهام.

الثاني: أن يقول: «حدثني»، أو يقول: «حدثنا»، وهذان اللفظان أدنى رتبة من كلمة: «سمعت».

الثالث: أن يقول: «أخبرني»، أو يقول: «أخبرنا» وهاتان الكلمتان أدنى رتبة من كلمة «حدثني، وحدثنا».

---

(١) توضيح الأفكار هامش ٢ / ٢٩٦

القسم الأول من طرق التحمل: السماع

السماع من لفظ الشيخ هو أعلى درجات التحمل وأقواها، وبها يطمئن المرء إلى أن الراوي قد سمع الحديث من شيخه الذي فوقه مباشرة من غير واسطة مما يقطع شبهة التدليس والإرسال.

وكيف لا والنبي ﷺ كان يقوم بذلك، حيث كان صلوات الله تعالى عليه كان يقرأ القرآن الكريم على الصحابة وهم يسمعون.

وهذه الطريقة هي أرفع الطرق التحمل، سواء أكان الشيخ يقول من حفظه أو يقرأ من كتابه.

بل قيل إن الشيخ عندما يحدث من إملائه يكون أقوى وأفضل، إذ يستتبع ذلك شدة التحري والضبط، سواء أكان ذلك من الشيخ أم من التلميذ، بخلاف ما إذا حدث الشيخ من حفظه فقط، إذ قد تفوت بعض الجمل على التلميذ، ولا يقدر على ضبطها، لسرعة الشيخ في الأداء أو انشغال الطالب وقت التحمل.

صيغ الأداء:[1]

إن الطالب إذا تحمل بالسماع من الشيخ ساغ له أن يقول وقت الأداء أحد الألفاظ التالية:

الأول: أن يقول: «سمعت»، وهذه الكلمة أرقى الألفاظ الدالة على السماع، لكونها صريحة فيه، وليس فيها أي إيهام.

الثاني: أن يقول: «حدثني»، أو يقول: «حدثنا»، وهذان اللفظان أدنى رتبة من كلمة: «سمعت».

الثالث: أن يقول: «أخبرني»، أو يقول: «أخبرنا» وهاتان الكلمتان أدنى رتبة من كلمة «حدثني، وحدثنا».

---

(١) توضيح الأفكار هامش ٢ / ٢٩٦

الرابع: أن يقول: «أنباني، أو أنبانا، أو نبانا، او نبأني»، وهذه الألفاظ تالية في المنزلة لقوله: «أخبرني، وأخبرنا».

الخامس: أن يقول: «قال لي، أو قال لنا، أو ذكر لي، أو ذكر لنا»، وهي تالية في الرتبة لكلمة «أنبأنا»، وما معها من ألفاظ.

ومذهب جمهور المحدثين أنه يجوز للطالب أن يقول أي لفظة من هذه الألفاظ، وأنها مرتبة في الأهمية والفضل على حسب ما سبق.

هذا... واعتبار لفظة: «سمعت» أرفع العبارات ليس من كل وجه، حيث ذهب ابن الصلاح إلى أن «حدثنا، وأخبرنا» أرفع من «سمعت»، من جهة أخرى وهي: انه ليس في صيغة سمعت دلالة على أن الشيخ روّاه الحديث وخاطبه به، بل يلاحظ أن ذلك واقع في «حدثنا، وأخبرنا» أنه خاطبه به، وروّاه له.(١)

قلت: لكن كلمة «حدثنا» أيضاً قد تحمل نفس المعنى الذي قاله ابن الصلاح عن «سمعت»، حيث كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول «حدثنا» أبو هريرة، وهو يقصد حدث قومه بالمدينة، وكان الحسن بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً، وقيل أنه سمعه وهو صغير وهو بعيد.

وكذلك الرجل الذي يقتل الدجال في آخر الزمان استخدمها في قوله: «أنت الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ»، وأين هو من رسول الله ﷺ، والحديث عند الشيخين ولفظه:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد الخدري قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال:

يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض

---

(١) انظر المقدمة صـ ١٤١

الرابع: أن يقول: «أنبأني، أو أنبأنا، أو نبأنا، أو نبأني»، وهذه الألفاظ تالية في المنزلة لقوله: «أخبرني، وأخبرنا».

الخامس: أن يقول: «قال لي، أو قال لنا، أو ذكر لي، أو ذكر لنا»، وهي تالية في الرتبة لكلمة «أنبأنا»، وما معها من ألفاظ.

ومذهب جمهور المحدثين أنه يجوز للطالب أن يقول أي لفظة من هذه الألفاظ، وأنها مرتبة في الأهمية والفضل على حسب ما سبق.

هذا... واعتبار لفظة: «سمعت» أرفع العبارات ليس من كل وجه، حيث ذهب ابن الصلاح إلى أن «حدثنا، وأخبرنا» ارفع من «سمعت»، من جهة أخرى وهي: انه ليس في صيغة سمعت دلالة على أن الشيخ رواه لتلميذ وخاطبه به، بل يلاحظ أن ذلك واقع في «حدثنا، وأخبرنا» انه خاطبه به، وروّاه له.(١)

قلت: لكن كلمة «حدثنا» أيضاً قد تحمل نفس المعنى الذي قاله ابن الصلاح عن «سمعت»، حيث كان الحسن البصري رحمه الله تعالى يقول «حدثنا» أبو هريرة، وهو يقصد حدث قومه بالمدينة، وكان الحسن بها، إلا أنه لم يسمع منه شيئاً، وقيل أنه سمعه وهو صغير وهو بعيد.

وكذلك الرجل الذي يقتل الدجال في آخر الزمان استخدمها في قوله: «أنت الذي حدثنا عنك رسول الله ﷺ»، وأين هو من رسول الله ﷺ، والحديث عند الشيخين ولفظه:

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا سعيد الخدري قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال:

يأتي الدجال وهو محرّم عليه أن يدخل نقاب المدينة، فينزل بعض

---

(١) انظر المقدمة صـ ١٤١

السباخ التي تلي المدينة، فيخرج إليه يومئذ رجل وهو خير الناس، أو من خيار الناس، فيقول: أشهد أنك الدجال الذي حدثنا رسول الله ﷺ حديثه.

فيقول الدجال: أرأيتم إن قتلت هذا ثم أحييته، هل تشكون في الأمر؟ فيقولون: لا، فيقتله، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنت فيك أشد بصيرة مني اليوم، فيريد الدجال أن يقتله، فلا يسلط عليه».(١)

* * *

---

(١) أخرجه البخاري ٩٣-كتاب الفتن ٢٨-باب لا يدخل الدجال المدينة ٨ /١٣١ ح رقم ٧١٣٢ ، ومسلم ٥٢-كتاب الفتن ٢١-باب في صفة الدجال... ٤ / ٢٢٥٦ ح رقم ٢٩٣٨

القسم الثاني من طرق التحمل: القراءة

القراءة على الشيخ هي القسم الثاني من أقسام التحمل الثمانية، ويسميها أكثر المحدثين عرضاً، من حيث أن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ.

قال السيوطي: لكن قال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري بين القراءة والعرض عموم وخصوص، لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره، ولا يقع العرض إلا بالقراءة، لأن العرض: عبارة عما يعرف به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضرته، فهو أخص من القراءة.(١)

والأصل في القراءة ما أخرجه الدارمي وأحمد واللفظ له عن كريب مولى عبد الله بن عباس، عن عبد الله بن عباس قال:

بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافداً إلى رسول الله ﷺ فقدم عليه، وأناخ بعيره على باب المسجد، ثم عقله، ثم دخل المسجد، ورسول الله ﷺ جالس في أصحابه.

وكان ضمام رجلاً جلداً أشعر ذا غديرتين،(٢) فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ في أصحابه.

فقال: أيكم بن عبد المطلب؟ فقال رسول الله ﷺ: «أنا ابن عبد المطلب»، قال: محمد؟ قال: «نعم».

فقال: ابن عبد المطلب إني سائلك ومغلظ في المسألة فلا تجدن في نفسك، قال: «لا أجد في نفسي، فسل عما بدا لك».

قال: أنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك، وإله من هو كائن بعدك، آلله

---

(١) تدريب الراوي ٢ / ١٢ وفتح الباري ١ / ١٤٩

(٢) كل عقيصة غديرة، و الغديرتان: الذؤابتان اللتان تسقطان على الصدر، وقيل: الغدائر للنساء وهي المضفورة والضفائر للرجال لسان العرب ٥ / ١٠

بعثك إلينا رسولاً؟ فقال: «اللهم نعم».

قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن تأمرنا أن نعبده وحده لا نشرك به شيئاً، وأن نخلع هذه الأنداد التي كانت آباؤنا يعبدون معه؟ قال: «اللهم نعم».

قال: فأنشدك الله إلهك وإله من كان قبلك وإله من هو كائن بعدك آلله أمرك أن نصلي هذه الصلوات الخمس؟ قال: «اللهم نعم».

قال: ثم جعل يذكر فرائض الإسلام، فريضة فريضة: الزكاة، والصيام، والحج، وشرائع الإسلام كلها، يناشده عند كل فريضة كما يناشده في التي قبلها، حتى إذا فرغ قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله، وسأؤدي هذه الفرائض، وأجتنب ما نهيتني عنه، ثم لا أزيد ولا أنقص، قال: ثم انصرف راجعاً إلى بعيره.

فقال رسول الله ﷺ حين ولى: «إن يصدق ذو العقيصتين يدخل الجنة»، قال: فأتى إلى بعيره فأطلق عقاله، ثم خرج حتى قدم على قومه فاجتمعوا إليه، فكان أول ما تكلم به أن قال: بئست اللات والعزى! قالوا: مه يا ضمام، اتق البرص والجذام، اتق الجنون.

قال: ويلكم إنهما والله لا يضران ولا ينفعان، إن الله عز وجل قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً استنقذكم به مما كنتم فيه، وإني أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله إني قد جئتكم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه.

قال: فوالله ما أمسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلماً، قال: يقول ابن عباس: فما سمعنا بوافد قوم كان أفضل من ضمام بن ثعلبة.(١)

---

(١) أخرجه الدارمي في ١-كتاب الطهارة ١-باب فرض الوضوء والصلاة ١/١٧٣ ح رقم

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: احتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي ﷺ: آلله أمرك أن نصلي الصلوات، قال: نعم، قال: فهذه قراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك، فأجازوه.

قال: واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك قراءة عليهم، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ أقراني فلان.(١)

منزلة القراءة من السماع: ذهب الكثير من العلماء أن القراءة كالسماع، فقد روى الخطيب عن إبراهيم بن سعد أنه قال: لا تدعون تنطعكم يا أهل العراق! العرض مثل السماع.(٢)

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: حدثنا محمد بن سلام، حدثنا محمد بن الحسن الواسطي، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم.

قال: وحدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني.

قال: وسمعت أبا عاصم يقول: عن مالك، وسفيان، القراءة على العالم وقراءته: سواء.(٣)

وقال الحافظ ابن حجر: قد انقرض الخلاف في كون القراءة على الشيخ لا تجزى، وإنما كان يقوله بعض المتشددين من أهل العراق.

قال: وبالغ بعض المدنيين وغيرهم في مخالفتهم فقالوا: إن القراءة على الشيخ **أرفع من السماع من لفظه.**

---

٦٥٢ وأحمد في المسند ١ / ٢٦٤

(١) الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى ١ / ٢٧

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ١٣

(٣) الصحيح للإمام البخاري رحمه الله تعالى ١ / ٢٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال: ونقله الدارقطني في غرائب مالك عنه، ونقله الخطيب بأسانيد صحيحة، عن شعبة وابن أبي ذئب، ويحيى القطان.

قال: واعتلوا بأن الشيخ لو سها لم ينهبأ للطالب الرد عليه، وعن ابن عبيد قال: القراءة عليَّ أثبت وأفهم لي من أن أتولى القراءة أنا.

قال: والمعروف عن مالك كما نقله المصنف عنه، وعن سفيان وهو الثوري أنهما سواء.

قال: والمشهور الذي عليه الجمهور أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة عليه ما لم يعرض عارض يصير القراءة عليه أولى ومن ثم كان السماع من لفظه في الإملاء أرفع الدرجات، لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب، والله أعلم.(١)

حالاتها وحكمها: جاء في التقريب وشرحه أن القراءة سواء قرأ على الشيخ بنفسك، أو قرأ غيرك عليه وأنت تسمع.

وسواء كانت القراءة منك أو من غيرك من كتاب أو حفظ.

وسواء في الصور الأربع حفظ الشيخ ما قرئ عليه أم لا، إذا أمسك أصله هو، أو ثقة.

وكذا إن كان ثقة من السامعين يحفظ ما قرئ وهو مستمع غير غافل فذلك كاف أيضاً.

ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأ وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك، وقال شيخ الإسلام: ينبغي ترجيح الإمساك في الصور كلها على الحفظ لأنه خوان.

وشرط الإمام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم، وشرط إمام الحرمين في الشيخ أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف أو

---

(١) فتح الباري ١ / ١٥٠

تصحيف اردة، وإلا فلا يصح التحمل بها.

قالا: والرواية بالقراءة بشرطها: رواية صحيحة.(١)

الألفاظ التي تقال عند تحمل الراوية بهذه الطريقة:(٢)

الأحوط الأجود لمن يؤدي من خلال تحمله للروايات بهذه الطريقة أن يقول: «قرأت على فلان»، أو يقول: «قرئ على فلان وأنا أسمع»، أو يذكر لفظاً من الألفاظ التي مرت عند الكلام على السماع، لكن بشرط أن يقيد ما يذكره منها بالقراءة كأن يقول: «حدثنا قراءة عليه»، أو يقول: «حدثنا بقراءتي»، أو «أخبرنا قراءة عليه».

لكن هل يجوز لمن تحمل الروايات وغيرها بهذا الطريق أن يقول عند الرواية: «سمعت»؟

ذهب جمهور المحدثين إلى أنه لا يجوز له أن يذكر هذا اللفظ من بين

الألفاظ التي أبيحت له، لا مطلقاً ولا مقيداً بالقراءة، فلا يقول مثلاً: «سمعت من فلان قراءة عليه».

وذهب السفيانان، وأحمد بن صالح، والقاضي الباقلاني، ويُروى عن مالك إلى أنه يجوز أن يروي بلفظ: «سمعت» بشرط أن يقيده بالقراءة كسائر ألفاظ القسم الأول.

وهل يجوز لمن تحمل الروايات وغيرها بهذا الطريق أن يقول عند الرواية: «حدثني أو أخبرني» بدون تقييد ذلك بالقراءة ؟

للعلماء في الجواب عن ذلك ثلاثة مذاهب:

الأول: لا يجوز ذلك مطلقاً، لا بقوله: «حدثني»، أو «حدثنا»، ولا

---

(١) تدريب الراوي ٢ / ١٢

(٢) توضيح الأفكار هامش ٢ / ٣٠٠ بتصرف يسير

بقوله: «أخبرني»، أو أخبرنا»، وهو مذهب يحيى بن يحيى، وابن المعذل، والإمام أحمد، والنسائي.

الثاني: يجوز بأيهما شاء، وهذا مذهب الزهري، ومالك وابن عيينة، والبخاري، وحكاه القاضي عياض عن الأكثرين.

الثالث: أنه يجوز إطلاق لفظ التحديث لا الإخبار، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم بن الحجاج، وجمهور أهل المشرق، وهو الذي جرى عليه عملياً أكثر المحدثين، وعلى هذا يكون قول أحدهم «أخبرني» معناه: أنه قرأ على شيخه ذلك، ومعنى قول أحدهم: «حدثني» أنه سمع ذلك من لفظ الشيخ.

• • •

القسم الثالث من طرق التحمل: الإجازة

تعريف الإجازة في اللغة:

قال السخاوي: الإجازة مصدر وأصلها: إجوازة، تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفاً وحذف إحدى الألفين لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة، وترد في كلام العرب: للعبور والانتقال، وللإباحة القسيمة للوجوب والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح.(١)

تقول: أجاز الشيء أي جعله جائزاً، وأجاز فلاناً الموضعَ: أي قاده حتى قطعه، وأجاز العالم تلميذه: أي أذن له في الرواية عنه.(٢)

تعريف الإجازة في الاصطلاح:

قال السخاوي: هي إذن الشيخ في الرواية عنه إما بلفظه، وإما بخطه، بما يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً.(٣)

حكم الإجازة:

اختلف العلماء في جواز الرواية بالإجازة، على أربعة أقوال:

الأول: لا يجوز لأحد أن يروي بالإجازة عن شيخ من الشيوخ، وإلى هذا ذهب جماعة من المحدثين منهم شعبة وإبراهيم الحربي، وأبو نصر الوائلي، وجماعة من فقهاء الشافعية وجماعة من فقهاء الحنفية.

وزعم أصحاب هذا القول أن الشيخ إذا قال لتلميذه: أجزت لك أن تروي مني ما لم تسمعه مني، فكأنه قال له: أجزت لك أن تكذب عليّ، ولا شك أن الشرع لا يبيح ذلك.

الثاني: يجوز لمن أجيز بشيء من الحديث أن يعمل به في حد نفسه،

---

(١) فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ٢ / ٣١٤

(٢) المعجم الوسيط صـ ١٤٦

(٣) فتح المغيث بتصرف ٢ / ٣١٤

ولكن لا يجوز له أن يرويه، وإلى هذا ذهب الأوزاعي من المحدثين.

الثالث: يجوز لمن تحمل بالإجازة أن يروي ما تحمله ويحدث به، ولكن لا يجوز له أن يعمل به وهو مذهب بعض أهل الظاهر، وهو قول غريب، وما فائدة الرواية إذن؟!

الرابع: يجوز للراوي أن يروي ما تحمله بالإجازة وأن يعمل بمقتضاه وهو قول الجمهور من أهل الحديث وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، وذكر كثير من العلماء أنه الحق، وادعى قوم الإجماع عليه، لكن دعوى الإجماع غير مسلمة بعد هذا الخلاف السابق.(١)

منزلة الإجازة:

- نقل الزركشي عن بعض المحققين إلى أن الإجازة على وجهها خير من السماع الرديء.

- وعن عبد الرحمن بن أحمد بن بقي بن مخلد أنه وأباه وجده يرون الإجازة مساوية للسماع.

- ذهب جمهور المحدثين إلى أن الإجازة بالنظر إلى المتقدمين أدنى رتبة من السماع، وأما المتأخرين فهي مساوية في الرتبة والمنزلة للسماع.(٢)

أنواع الإجازة:(٣)

النوع الأول: إجازة معيّن لمعين، كأن يقول الشيخ أجزت عبد الرحمن ابن عمر بن محمد أن يروي عني صحيح البخاري، وهذا النوع أعلى

---

(١) انظر تدريب الراوي ٢ / ٢٩ ، ٣٠

(٢) تدري الراوي بتصرف ٢ / ٣١

(٣) انظر تدريب الراوي ٢ / ٢٩ وما بعدها، وفتح المغيث للسخاوي ٢ / ٢١٧ وما بعدها وهامش كتاب توضيح الأفكار صـ ٣١٢ وما بعدها

أنواع الإجازات.

النوع الثاني: إجازة معيّن لغير معيّن، كان يقول الشيخ: أجزت عبد الرحمن بن عمر جميع مسموعاتي، أو مروياتي.

وحكمها: أن الجمهور جوزوا الرواية بها.

النوع الثالث: إجازة غير معين بغير معين، كأن يقول الشيخ: أجزت جميع المسلمين أو أهل زماني برواية كل مسموعاتي أو مروياتي.

وهذا النوع على ضربين، **الأول:** أن يكون العموم منحصراً في طائفة معينة، كأن يقول: أجزت أولاد فلان أو أجزت طلاب كلية الدراسات بدمياط مسموعاتي أو مروياتي؛ **الثاني:** أن لا يخص به طائفة بعينها كما مر مثاله قبل قليل.

حكم هذا النوع:

أما الضرب الأول: فقد ذكر السيوطي أنه صحيح من غير توقف لأحد من العلماء فيه، وقال القاضي عياض: ما أظنهم اختلفوا في جوزا ذلك، ولا رأيت منعه، لأنه محصور موصوف.

وأما الضرب الثاني: فقد اختلفوا فيه، فذهب ابن الصلاح إلى القول القائل بأن الرواية بهذا الوجه مردودة، وذهب إلى صحتها جماعة منهم: الخطيب، والقاضي أبو الطيب الطبري، وابن رشد، والنووي، والدمياطي، وغيرهم.

النوع الرابع: وهو قسمان: **الأول: إجازة لمعيّن بمجهول من الكتب،** كأن يقول الشيخ: أجزت فلان بن فلان أو أجزتك بكتب السنن والشيخ يروي كتباً كثيرة من السنن وهو لم يحددها، هل يقصد سنن أبي داود، أو سنن الترمذي، أو سنن الدارمي، أو سنن ابن ماجه، أو سنن الدارقطني.

الثاني: إجازة بمعين من الكتب لمجهول، كأن يقو الشيخ أجزت

صحيح البخاري لعبد الرحمن أو لعبد الله، وهو لم يحدد أي عباد الرحمن يقصد أو عباد الله يعني.

حكم هذا النوع: هذا الضرب من الإجازة باطل، فإن سمى من يجيزه تسميةً ترفع الجهالة عنه جاز، وإلا فلا.

النوع الخامس: أن يجيز الشيخ مع الجهالة والتعليق، كأن يقول الشيخ مثلاً: أجزت من شاء، أو أجزت من يشاءُ عبد الرحمن بن عمر.

حكمها: اختلف العلماء في جواز هذا النوع، فقطع القاضي أبو الطيب الطبري الشافعي ببطلانه، والنووي، وذهب إلى القول بصحتها أبو يعلى بن الفراء الحنبلي وأبو الفضل محمد بن عبيد الله بن عمروس المالكي، واحتج بأن الجهالة ترتفع عند حصول المشيئة فيصبح المجاز معيناً، فإن قال الشيخ أجزت عبد الرحمن بن عمر إن شاء فقد ذكر السيوطي أن الأصح الجواز إذ لا جهالة في الإجازة حينئذ، ومتى حصلت المشيئة فقد انقضى التعليق.

النوع السادس: الإجازة للمعدوم، كأن يقول الشيخ أجزت من يحدثه الله تعالى من الولد لفلان.

وقد اختلف العلماء في صحة هذا النوع من الإجازة، فذهب الإمام النووي، والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ الشافعيان إلى بطلانه، بل قال النووي: وهو الصحيح الذي لا ينبغي غيره.

وذهب الخطيب إلى إجازة هذا النوع من الإجازة، وقال إن أصحاب مالك وأصحاب أبي حنيفة أجازوا الوقف على المعدوم، وإن لم يكن أصله موجوداً.

وذهب السيوطي إلى التوسط بين القول بصحة هذا النوع والقول ببطلانه، ورأى أنه إذا كانت الإجازة للمعدوم تبعاً لموجود كقول شيخ أجزتك ومن يولد لك صحت، وإلا فلا تصح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقبولة، وذلك لأن الإجازة نفسها من وجهة نظر صاحب هذا القول: ضعيفة فإذا اجتمع إجازة على إجازة لم تزدد إلا ضعفاً، وذهب إلى ذلك: الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك الأنماطي.

الثاني: وذهب جمهور المحدثين إلى جواز هذا النوع، منهم الدارقطني، وابن عقدة، وأبو نعم، والحاكم، وغيرهم.

* * *

القسم الرابع من طرق التحمل: المناولة

مشروعية المناولة:

الأصل فيها ما أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب العلم أن النبي ﷺ كتب لأمير السرية كتاباً، وقال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا، فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس، وأخبرهم بأمر النبي ﷺ؛[١] قال السيوطي: وصله البيهقي والطبراني بسند حسن.[٢]

قال: وما ذكره أيضاً عن أنس بن مالك قال: نسخ عثمان المصاحف فبعث بها إلى الآفاق، ورأى عبد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، ومالك، ذلك جائزاً.

قال السهيلي احتج به البخاري على صحة المناولة، فكذلك العالم إذا ناول التلميذ كتاباً جاز له أن يروى عنه ما فيه، قال: وهو فقه صحيح.

قال البلقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله ابن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى.[٣]

وفي معجم الإمام البغوي عن يزيد الرقاشي قال: كنا إذا أكثرنا على أنس بن مالك أتانا بمجال[٤] - جمع مجلة - له، فألقاها إلينا، وقال: هذه أحاديث سمعتها من رسول الله ﷺ وكتبتها وعرضتها.[٥]

أنواع المناولة:

---

(١) ذكره في كتاب العلم ٨- باب ما يذكر في المناولة ١ / ٢٨

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٤٤

(٣) أخرجه أصله البخاري كتاب العلم ٨-باب ما يذكر في المناولة ١ / ٢٨ ح رقم ٦٤

(٤) جمع مجلة وهي عبارة عن صحف فيها المرويات ضُم بعضها إلى بعض

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٤٤، ٤٥

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تقع المناولة على ضربين: الأول: مناولة مقرونة بالإجازة، وصورتها: أن يقول الشيخ: هذه روايتي أو حديثي عن فلان، فاروه عني أو أجزت لك روايته عني ثم يملّكه الكتاب، أو يقول له: خذ هذا الكتاب واسمعه وقابل به ثم رده إليّ، أو نحو ذلك.

ومن الصور أيضاً: أن يدفع الطالب إلى الشيخ سماعه منه فيتأمله الشيخ وهو عارف متيقظ، ثم يعيده إليه -أي يناوله للطالب- ويقول: له هو حديثي أو روايتي عن فلان أو عمن ذُكر فيه، فاروه عني، أو أجزت لك روايته.

قال النووي: وهذا سماه غير واحد من أئمة الحديث عرضاً، وقد سبق أن القراءة عليه تسمى عرضاً، فليسم هذا عرض المناولة، وذلك عرض القراءة.

حكم هذا الضرب من المناولة: لا خلاف بين أحد من العلماء على قبول هذا النوع من المناولة، وإنما الخلاف في: هل المناولة أفضل من السماع أم السماع أفضل أم هما سواء؟

فذهب إلى أنها **كالسماع في القوة، والرتبة:** الزهري، وربيعة ويحيى ابن سعيد الأنصاري من المدنيين، ومجاهد المكي، والشعبي، وعلقمة وإبراهيم النخعيان من الكوفيين، وأبي العالية البصري، وأبي الزبير المكي، وأبي المتوكل البصري ومالك من أهل المدينة، وابن وهب وابن القاسم، وأشهب من أهل مصر، وجماعات آخرين، من الشاميين والخراسانيين وحكاه الحاكم عن طائفة من مشايخه.(١)

وقال ابن الصلاح: **الصحيح أنها منحطة عن السماع والقراءة،** وهو

قول: الثوري، والأوزاعي وابن المبارك، وأبي حنيفة، والشافعي،

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٤٦

وأحمد، وإسحاق بن راهويه، وأسنده الرامهرمزي عن مالك.

بقي قول ثالث ذكره السيوطي في التدريب وهو أن **المناولة المقرونة** إرفع من **السماع**، وهذا القول قد نقله ابن الأثير الجزري في مقدمة كتابه جامع الأصول، وعلله بأن الثقة بخط الشيخ مع إجازته أقوى من الثقة بالسماع.(١)

الضرب الثاني من المناولة: المناولة المجردة عن الإجازة، كأن يناول الشيخ الطالب الكتاب ويقول له: هذا سماعي أو هذا من حديثي ولا يقول له اروه عني، أو أجزتكه، أو نحو ذلك.

حكم هذا الضرب من المناولة: ذهب الفقهاء وعلماء الأصول إلى بطلان ذلك، وعدم جواز الرواية به؛ وعابوا على المحدثين المجيزين لها، وصحح النووي هذا القول.

وحكي الخطيب عن طائفة من أهل العلم أنهم صححوها، وقد حُكي القول بتصحيحها عن جماعة من الأصوليين أيضاً منهم الرازي، فإنه لم يشترط الإذن، بل ولا المناولة، بل إذا أشار إلى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله أم لا، وسواء قال له اروه عني أو لا.

صيغ أداء من تحمل الحديث بطريق المناولة:

قال في التدريب في شرح التقريب: جوز الزهري ومالك وغيرهما كالحسن البصري إطلاق حدثنا وأخبرنا في الرواية بالمناولة وهي مقتضى قول من جعلها سماعاً، وحكي عن أبي نعيم الأصبهاني وغيره جوازه، أي إطلاق حدثنا وأخبرنا في الإجازة المجردة أيضاً.

وقد عيبا بذلك لكن حكاه القاضي عياض عن ابن جريج وحكاه الوليد

---

(١) تدريب الراوي ٢ / ٤٧

بن بكر عن مالك وأهل المدينة وصححه إمام الحرمين ولا مانع منه.

قال المصنف كابن الصلاح: والصحيح الذي عليه الجمهور وأهل التحري والورع: المنع من إطلاق ذلك، وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبين الواقع، كحدثنا إجازة، أو مناولة وإجازة، وأخبرنا إجازة، أو مناولة وإجازة، أو إذناً أو في إذنه، أو فيما أذن لي فيه، أو فيما أطلق لي روايته، أو أجازني، أو أجاز لي، أو ناولني، أو شبه ذلك.

وعن الأوزاعي تخصيص الإجازة بخبّرنا، بالتشديد وتخصيص القراءة بأخبرنا بالهمزة.

قال السيوطي: واختار ابن دقيق العيد أنه لا يجوز في الإجازة أخبرنا لا مطلقا ولا مقيدا لبعد دلالة لفظ الإجازة على الإخبار إذ معناه في الوضع الإذن في الرواية.

قال: ولو سمع الإسناد من الشيخ وناوله الكتاب جاز له إطلاق أخبرنا لأنه صدق عليه أنه أخبره بالكتاب وإن كان إخباراً جملياً فلا فرق بينه وبين التفصيلي.

واختلف العلماء حول: هل يجوز أن له أن يقول: حدثنا أو أخبرنا، أو ليس له أن يقول ذلك؟ على أقوال:

القول الأول: وهو رأي الجمهور، وهو أنه يجوز له أن يذكر أحد هذين اللفظين مقيداً بما يدل على طريق التحمل، كأن يقول: حدثنا إجازة أو مناولة، أو يقول: أخبرنا إجازة، أو مناولة.

القول الثاني: يجوز أن يذكر أحد هذين اللفظين من غير تقييد، وهو رأي عن مالك وابن جريج وصححه إمام الحرمين.

القول الثالث: لا يجوز بحال من الأحوال.

القول الرابع: أنه يجوز إطلاق أحد هذين اللفظين في المناولة،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المقرونة بالإجازة، فأما المجردة عنها فلا يجوز فيها إلا أنبأنا أو نبأنا.

القول الخامس: وهو أن الإجازة المجردة عن المناولة يروي بها، بقوله: خبرنا أو أخبرني بتضعيف الحشو وهو قول أبي عمرو الأوزاعي، وحكي عن الحاكم أنه قال: الذي أختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري أن يقول فيما عرض على المحدث فأجازه شفاها أنبأني وفيما كتب إليه كتب إلي.(١)

* * *

(١) تدريب الراوي ٢ / ٥١ ؛ ٥٣ توضيح الأفكار هامش ٢ / ٣٣١ ، ٣٣٢

القسم الخامس من طرق التحمل: المكاتبة

ماهيتها: المكاتبة عبارة عن أن يكتب الشيخ للطالب الذي يريد أن يروي عنه، أو يأذن لغيره أن يكتب عنه، سواء أكان الطالب حاضراً في مجلس الشيخ، أو غائباً عن مجلسه.

أقسام المكاتبة وحكم كل قسم:(١)

القسم الأول: مكاتبة مقرونة بالإجازة، والقسم الثاني: مكاتبة غير مقرونة بالإجازة.

أما القسم الأول، فحكمها يدور بين أنها أعلى من السماع، أو مثله، أو دنه، وذلك مثل ما قيل قبل قليل في المناولة المقرونة بالإجازة؛ حيث الخلاف هناك يجري هنا أيضاً.

أما القسم الثاني: فقد اختلف العلماء في قبولها، فذهب الماوردي والآمدي وابن القطان إلى أنها لا تصح، لكن قد رأى العلماء ضعفه.

أما القول الثاني: وهو الأصح المشهور بين علماء هذا الفن المتقدمين منهم والمتأخرين أنها صحيحة.

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ كان يكتب لعماله بالأحكام، بل إن أبا المظفر السمعاني زاد على ذلك، فذهب إلى أن المكاتبة المجردة عن الإجازة أرجح من الإجازة المجردة عن المكاتبة، وأرجح كذلك من كثير من صور المناولة، وقد اختار السيوطي ذلك.

وفي صحيح البخاري حديث واحد، رواه بالمكاتبة عن شيخه محمد بن ابن بشار، في باب الإيمان والنذور، قال أبو عبد الله: كتب إليّ محمد بن

---

(١) تدريب الراوي ٢ / ٥٥ ، توضيح الأفكار هامش ٢ / ٣٣٨ وما بعدها

(٢) أخرجه ٨٣-كتاب الأيمان والنذور ١٥-باب إذا حلث ناسياً في الأيمان ٧ / ٢٨٨ ح رقم ٦٦٧٣

ر، حدثنا معاذ ابن معاذ، الحديث.(٢)

وله، وفي صحيح مسلم أحاديث روى بعض رجال سندها عن
وم والمكاتبة، منها: «...عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع، فكتب إليّ:
ﷺ أغار على بني المصطلق وهم غارُّون(١) وأنعامهم تُسقى على
الحديث.(٢)

ولفظ مسلم «... عن ابن عون قال: كتبتُ إلى نافع أسأله عن الدعاء
قال، قال: فكتب إليّ: إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول
ﷺ على بني المصطلق وهم غارون، وأنعامهم تسقى على الماء، فقتل
مقاتلهم وسبى سبيهم...» الحديث.

هل يكتفى في الرواية بالكتابة معرفته خط الشيخ؟(٣)

إذا قامت البينة عند الطالب على أن شيخه قد كتب له هذا الكتاب
أو أمر بكتابته إليه صحت المكاتبة وجاز له أن يروي بها.

غير أن العلماء اختلفوا فيما لو لم تقم عنده بينة على ذلك وكان عارفاً
خط الشيخ هل يكتفى بمعرفة خطه أو لا يسوغ له ذلك؟

ذهب الغزالي وجماعة إلى انه لا يكتفى بذلك، وزعموا أن الخط يشبه
الخط فلا يجوز الاعتماد عليه.

لكن الذي عليه المحققون من العلماء أنه يكتفى بمعرفته، ولا يطلب
وراء ذلك شيئاً؛ قال ابن الصلاح: الظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره،

---

(١) غارّون: أي وهم غافلون غير منتبهين بقدومه ﷺ بالجيش.

(٢) أخرجه البخاري ٤٩-كتاب العتق ١٣-باب من ملك من العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية ٣ /١٦٦ح رقم٢٥٤١ ومسلم في٣٢-كتاب الجهاد والسير ١-باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ٣ / ١٣٦٥ ح رقم ١٧٣٠

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٥٧

ولا يقع فيه التباس.

وهناك رأي وجيه للشيخ محمد محي الدين عبد الحميد وهو: إن هذا يختلف باختلاف الناس، فإن بعضهم دقيق الملاحظة، قوي العارضة، يستطيع أن يدرك الفرق بين الخطوط المتقاربة، وبعضهم على العكس من ذلك كله، فمن كان في المنزلة الأولى ساغ له أن يعتمد على الخط.

قال: ومن كان في المنزلة الثانية: لم يكفه ذلك، قال: وإذا علمت هذا تبين لك أن الخلاف بين الغزالي ومن لم يأخذ برأيه إنما هو اختلاف في أحوال الناس واقتدارهم، وليس في جوهر الموضوع.(١)

الألفاظ التي يروي بها من تحمل بهذا الطريق:

قال النووي: الصحيح أنه يقول في الرواية بها: كتب إليّ فلان قال: حدثني فلان، أو أخبرني فلان مكاتبة أو كتابة أو نحوه.

وفي المسألة قولان: أحدهما جواز إطلاق لفظ التحديث والإخبار، وهذا مذهب الليث ومنصور، وهو مذهب واه ضعيف؛ وثانيهما جواز إطلاق الإخبار دون التحديث.

روى البيهقي في المدخل عن أبي عصمة سعد بن معاذ قال: كنت في مجلس أبي سليمان الجوزقاني، فجرى ذكر حدثنا وأخبرنا.

فقلت: إنّ كلاهما سواء، فقال: بينهما فرق، ألا ترى محمد بن الحسن قال رجل لعبده: إن أخبرتني بكذا فأنت حر، فكتب إليه بذلك: صار حراً، وإن قال: إن حدثتني بكذا فأنت حر، فكتب إليه بذلك لا يعتق.(٢)

* * *

---

(١) توضيح الأفكار هامش ٢ / ٣٣٩

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٥٨

القسم السادس من طرق التحمل: الإعلام

الإعلام في اللغة: مصدر كلمة أعلم، تقول أعلمت فلاناً، أو أخبرته، أو أنبته.

الإعلام في الاصطلاح: هو أن يعلم الشيخ الطالبَ أن حديثاً ما، أو كتاباً ما، هو روايته عن شيخه فلان، من غير أن يأذن له في روايته عنه. وذلك بأن يقول: أنا رويت صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى عن فلان، ولا يقول له: اروه عني، أو ما يشبه ذلك من المفردات التي تؤدي نفس المعنى.

حكم هذا القسم من أقسام التحمل:

اختلف العلماء حول صحة الرواية بالإعلام المجرد عن الإذن:

فذهب قوم إلى أنه **لا يجوز للطالب أن يروي بمقتضاه**، لجواز أن يكون الشيخ إنما ترك إذنه بروايته عنه لما فيه من خلل يعرفه هو، وجزم بذلك الغزالي في المستصفى، قال: لأنه قد لا يجوّز روايته مع كونه سماعه لخلل يعرفه فيه، وبه قال أيضاً: ابن الصلاح والنووي، غير انهما قالا: يجب العمل به إن صح سنده، وقد ادعى القاضي عياض الاتفاق على ذلك.

وقد قاس ابنُ الصلاح ومن قال بقوله المنعَ على مسألة استرعاء الشاهد إن تحمّل الشهادة، فإنه لا يكفي إعلامه، بل لا بد أن يأذن له أن يشهد على شهادته.

قال القاضي عياض معقباً: وهذا القياس غير صحيح، لأن الشهادة على الشهادة لا تصح، إلا مع الإذن في كل حال، والحديث عن السماع والقراءة لا يحتاج فيه إلى إذن باتفاق.

قال: وأيضاً فالشهادة تفترق من الرواية في أكثر الوجوه.

وجوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقه والأصول

والظاهر، منهم ابن جريج وابن الصباغ الشافعي وحكاه القاضي عياض عن الكثير، واختاره الرامهرمزي.

بل قال بعض الظاهرية: لو قال هذه روايتي، وضم إليه أن قال: لا تروها عني أو لا أجيزها لك، كان له مع ذلك روايتها عنه، وكذا قال الرامهرمزي أيضاً.

قال عياض: وهذا صحيح لا يقتضي النظر سواه، لأن منعه أن يحدث بما حدثه لا لعلة ولا ريبة لا يؤثر، لأنه قد حدثه فهو شيء لا مرجع فيه.(١)

* * *

(١) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٥٨، ٥٩

القسم السابع من طرق التحمل: الوصية

تعريف الوصية: هي أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره، لشخص بكتاب يرويه ذلك الشيخ.[١]

حكمها: ذهب أبو قلابة، ومحمد بن سيرين إلى تجويز ذلك، قال القاضي: لأن في دفعه له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة، قال: وهو قريب من الإعلام.

وذهب النووي وابن الصلاح على عدم جواز الرواية بها، وتخطئة من قال بالجواز، قال النووي وهو غلط، والصواب أنه لا يجوز.

قال ابن الصلاح: وهذا بعيد جداً، وهو إما زلة عالم، أو متأول، على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة.

قال: ولا يصح تشبيهه بقسم الإعلام والمناولة، والصواب أنه لا يجوز، وقد أنكر ابن أبي الدم على ابن الصلاح، وقال: الوصية أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف، وهو معمول بها عند الشافعي وغيره، فهذا أولى.[٢]

* * *

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٦٠

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٦٠

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القسم الثامن من طرق التحمل: الوجادة

تعريف الوجادة في اللغة: الوجادة بكسر الواو، مصدر لوجد، مولد غير مسموع،[١] قال محقق توضيح الأفكار: كان المولدين قد فرعوه من تفريق العرب بين مصادر مادة «وجد»، لقصد التمييز بين المعاني المختلفة، فهم يقولون: وجد فلان ضالته وجداناً، ووجد مطلوبه وجوداً، ووجد بحبيبه وجداً، ووجد على عدوه موجدة.[٢]

تعريف الوجادة في الاصطلاح: هي أن يقف الراوي على أحاديث بخط راويها، ولا يكون قد رواها عنه بسماع أو إجازة، سواء أكان الواجد لها معاصراً لكاتبها أو غير معاصر، وسواء أكان قد روى عنه غير هذه الأحاديث أم لم يكن.[٣]

* وإذا كان الأمر كذلك فله أن يقول: وجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتابه بخطه: حدثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن؛ أو قرأت بخط فلان عن فلان.

هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً، وفي مسند أحمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة، وهو من باب المنقطع، ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان.

قال السيوطي: وقد تسهل بعضهم فأتى فيها بلفظ «عن».

قال ابن الصلاح: وذلك تدليس قبيح، إذا كان بحيث يوهم سماعه منه، وجازف بعضهم فأطلق فيها، حدثنا، وأخبرنا، وأنكُر عليه، ولم يجوّز

---

(١) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ /٦٠

(٢) توضيح الأفكار هامش ٢ / ٣٤٤

(٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي٢/٦١ ، بتصرف، وتوضيح الأفكار هامش٢/٣٤٤

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذلك أحد يعتمد عليه.

حكم الرواية بالوجادة:

- ذهب معظم المحدثين والفقهاء المالكية وغيرهم أنه لا يجوز العمل بالوجادة.

- وذهب الشافعي والمحققين من أصحابه جوازه.

- وذهب بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به، وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الأزمان غيره.

قال ابن الصلاح: إنه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها.

قال البلقيني: واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث: أي الخلق أعجب إيماناً؟ قالوا: الملائكة، قال: وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم؟! قالوا: الأنبياء، قال: وكيف لا يؤمنون وهم يأتيهم الوحي؟! قالوا: نحن، قال: وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم؟! قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها.

قال البلقيني: وهذا استنباط حسن.

قلت-القائل السيوطي-المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين بن كثير، ذكر ذلك في أوائل تفسيره، والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

قال: وله طرق كثيرة أوردتها في الأمالي، وفي بعض ألفاظه: بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به، ويعملون بما فيه، أولئك أعظم منكم أجراً.

أخرجه أحمد، والدارمي، والحاكم، من حديث أبي جمعة الأنصاري، وفي لفظ للحاكم من حديث عمر: يجدون الورق المعلم، فيعملون بما

فيه، فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيماناً.(١)

كيف يروي الراوي الذي وجد وجادة؟

إذا وجد حديثاً في تأليف شخص، وليس بخطه قال: ذكر فلان، أو قال فلان، أخبرنا فلان، وهذا منقطع لا شوب من الاتصال فيه، وهذا كله إذا وثق بأنه خطه، أو كتابه، وإلا فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت عنه، ونحوه، أو قرأت في كتاب أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو ظننت أنه بخط فلان، أو قيل بخط فلان، أو قيل إنه تصنيف فلان، ونحو ذلك من العبارات المفصحة بالمستند.

* وقد تستعمل الوجادة مع الإجازة فيقال: وجدت بخط فلان، وأجازه لي، وإذا نقل شيئاً من تصنيف فلا يقل فيه قال فلان، أو ذكر بصيغة الجزم، إلا إذا وثق بصحة النسخة بمقابلته على أصل مصنفه، أو مقابلة ثقة بها، فإن لم يوجد هذا ولا نحوه فليقل: بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتابه ونحوه.

وتسامح أكثر الناس في هذه الأعصار بالجزم في ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع أحدهم كتاباً منسوباً إلى مصنف معين، وينقل منه عنه من غير أن يثق بصحة النسخة قائلاً: قال فلان، أو ذكر فلان كذا.

قال النووي: والصواب ما ذكرناه فإن كان المطالع عالماً فطناً متقناً بحيث لا يخفى عليه الساقط أو المغير رجونا جواز الجزم له فيما يحكيه وإلى هذا استروح كثير من المصنفين في نقلهم من كتب الناس.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد صـ ٨٨ وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني ٤/ ١٥٢ ح رقم ٢١٣٦ والروياني في مسنده ٢ / ٥١٢ ح رقم ١٥٤٥، والطبراني في الكبير ٤ / ٢٣ ح رقم ٣٥٤٠ كلهم من طريق معاوية بن صالح عن ابن جبير عن أبي جمعة صاحب رسول الله ﷺ بلفظ مختلف

(٢) انظر تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٦١ : ٦٤

تنبيه: وقع في صحيح مسلم أحاديث مروية بالوجادة، وقد انتقدت
ولها من باب المقطوع،
كقوله رحمه الله تعالى في كتاب الفضائل حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
قال: وجدت في كتابي، عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة
قالت: إن كان رسول الله ﷺ لَيَتَفَقَّدُ، يقول: أين أنا اليوم؟ أين أنا
غداً...الحديث.(١)
وروي أيضا بهذا السند حديث قالت: قال لي رسول الله ﷺ إني لأعلم
إذا كنت عني راضية، وإذا كنت علي غضبى ...الحديث؛(٢)
وروى أيضاً بهذا السند حديث قالت: تزوجني رسول الله ﷺ لست
سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين...الحديث.(٣)
قال السيوطي: وقد أجاب الرشيد العطار بأنه روى الأحاديث الثلاثة
من طرق أخرى موصولة إلى هشام وإلى أبي أسامة.
قلت:-القائل السيوطي-وجواب آخر، وهو أن الوجادة المنقطعة أن
يجد في كتاب شيخه، لا في كتابه عن شيخه؛ فتأمل.(٤)

والله تعالى أعلم

* * *

---

(١) أخرجه في٤٤-كتاب الفضائل١٣-باب في فضل عائشة رضي الله عنهـا ٤/١٨٩٣ح رقـم ٢٤٤٣

(٢) أخرجه في الموضع السابق ٤ / ١٨٩٠ ح رقم ٢٤٣٩

(٣) أخرجه في١٦-كتاب النكاح١٠-باب تزويج الأب البكر الصغيرة ٢/١٠٣٨ح رقم ١٤٢٢

(٤) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ٢ / ٦١ ، ٦٢

خلاصة البحث

- يعد هذا الفن من فنون علم الحديث أحد جواهر هذا العلم الذي تنفرد به الأمة الإسلامية وتميزها على غيرها من أمم الدنيا.
- طمأنة عموم المسلمين بسلامة وصول سنة النبي ﷺ إلينا.
- إظهار مدى عناية المسلمين بالسنة النبوية.
- تحمل الحديث هو: تلقيه من الشيوخ بأي صورة من الصور التي تتلقى بها الرواية.
- أداء الحديث هو: تبليغه وإلقاؤه على الطلاب بأي صورة من صور التبليغ.
- التحمل أقسام وليس كله على درجة واحدة.
- من بركة هذا العلم أنه لا يؤخذ إلا عن طريق المشافهة والمجالسة مع الشيوخ.

والله تعالى أعلى وأعلم وأعز أكرم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قائمة المراجع بعد كتاب الله تعالى

١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لخاتمة الحفاظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت ٩١١ هـ حققه العلامة عبد الوهاب عبد اللطيف دار التراث بالقاهرة الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م.

٢- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ في أصول الحديث: للإمام محيي الدين أبي زكريا شرف الدين النووي ت ٦٧٦ هـ راجعه وعلق عليه عبد الله عمر البارودي طبعة مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار: للعلامة البارع والحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني ت ١١٨٢هـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحليم طبعة دار الفكر بدون.

٤- سنن أبي داود: للإمام الحافظ المصنف المتقن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت ٢٧٥ هـ طبعة دار الريان للتراث القاهرة ودار الحديث بالقاهرة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨ م.

٥- سنن الترمذي: للإمام الحافظ محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ت ٢٩٧ هـ ومعه الشمائل المحمدية للمؤلف نفسه تحقيق صدقي محمد جميل العطار ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤م

٦- سنن الدارمي: للحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت ٢٥٥هـ تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع طبعة دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ

٧- **صحيح البخاري:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت ٢٥٦هـ حققه الشيخ عبد العزيز بن باز طبعة دار الفكر بيروت ١٤١٤ هـ ١٩٩٤م وهي نسخة مرقمة الأحاديث.

٨- **صحيح البخاري بشرح الكرماني** لشمس الدين محمد بن يوسف بن علي الكرماني «ت ٧٨٦هـ» طبعة دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١١ هـ ١٩٩١ م

٩- **صحيح مسلم:** للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١ هـ حققه محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية بدون

١٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري:** للشيخ العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ طبعة دار إحياء التراث العربي

١١- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ تحقيق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م

١٢- **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث:** للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت٩٠٢ هـ تحقيق الشيخ علي حسين طبعة دار الإمام الطبري الطبعة الثانية١٤١٢ هـ ١٩٩٢م

١٣- **لسان العرب:** للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري ت٧١١ هـ طبعة دار صادر بيروت الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م

١٤- **مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث:** للإمام أبو عمرو عثمان بن عبد

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٢ هـ طبعة مكتبة المتنبي مصر بدون.

١٥- **المسند:** للإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت ٢٤١ هـ وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي ت ٩٧٥ هـ طبعة المكتب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الخامسة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

١٦- **المعجم الكبير:** للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ حققه حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية.

١٧- **المعجم الوسيط:** قام بإخراجه الأستاذ أحمد حسن الزيات وآخرين طبعة دار الدعوة استانبول تركيا بدون.

* * *